القوى التنافسية للقطاع الخـاص وتحسين الأداء الاقتصادي " رؤيـــة بـديـلة"

الدكتـور / سحنون محمـود
كلية العلـوم الاقتصـاديـة وعـلوم التسيير
جـامعة منتو ري- قسنطينـة -

ملخص:
تتناول هذه المقالة دراسة فعالية دور القطاع الخاص في النشاط الإقتصادي وفق القوى التنافسية للسوق في ضـوء ضوابط الشريعـــة الإ سلامية بإعتبارها الرؤيـة البـديلة لدور القطاع الخاص في النظام الـرأسمالي هذا الأخير الذي يدعو الإقتصادات المتخلفة إلى القيام بالإصلاحات الاقتصادية على أساس آلياته كحتمية في تحقيق التنمية الإقتصـادية ،حيث تبين الأهمية الإقتصادية للقطاع الخاص في ظل الحرية الإقتصادية المنظمة (لاضرر ولاضرار) حسب مراحل حاجات المجتمع الثلاث ،كما تبين حدود ومجالات تدخل الدولة وتوجيهه في مختلف النشاطات الإقتصادية بمايحفظ المصالح العامة من جهة وحفظ أمواله بإعتبارها جزء من ثروة الأمة من جهـــة أخرى.

Résumé

Cet article étudie l'efficacité du secteur privé dans une économie de marché , tout en respectant les règles de la chariaa islamique .
Le secteur privé à un rôle très important dans une économie libéral ou l'état peut intervenir et dirige les différents secteurs économique pour garantir les intérêts publics d'une part et les biens des propriétaires d'autre part , considéré comme modèle alternatif des réformes économiques .

مقدمة

لقد شهد ت الحيـاة الإقتصـاديـة في الآونـة الأخيرة تطبيـق السياسات الإقتـصاديـة التصحيحيـة في معظـم دول العـالم المتخـلف ،لاسيما الدول العربية واالإسـلامية ، بهدف إفساح المجـال أمـام القطاع الخـاص في الملكية وتسيير الإقتصـاد بإدارة بعض المؤسسـات الاقتصادية العمومية التي كانت تابعـــة للقطـاع العام ،بهدف رفع الكفاءة في استخـدام المـوارد
و إزالة الاختـلالات الداخلية والخارجية التي تعاني منها اقتصاديات هذه الدول ومعـالجـة العجز الكبير في مـوازين مدفـوعاتها وتراكم الديون الخـارجيـة وتباطؤ معدلات النمـو الإقتصـادي.
فتحـمل القطـاع الخـاص لأعباء العـديد مـن النشطات الاقتصـادية الملقـاة على عـاتـق على عـاتـق القطـاع العـــام يـزيل عـن كاهـل الحكـومات عـبء خسـائرها ، عـبء خسـائرها ، ويفضي إلي تركيز جهودها نحو أهداف اقتصـادية محددة ، ورغـم ما تحقق من خـسائر وتدهـور في كفاءة مؤسسات القطاع العام ،

العام ، وتدني إنتاجيتها من جهة ، ورغبة الحكومات في إعادة دور القطاع القطاع الخاص كقطاع شريك في تحقق التنمية الإقتصادية من جهة أخرى ،إن جهة أخرى ،إن المتتبع لعمليات الإصلاح الاقتصادي كثيرا ما وجدت نفسها ضحية الصراع بين أنصار القطاع العام وأنصار القطاع الخاص و لكل مبرراته وحجته.

وفي هذا المجال نقترح نموذجا بديلا لذلك نحدد فيه دور كل قطاع تكون العلاقة بينهما علاقة تكامل لا تنافر ،هذا النموذج يعرض القوى التنافسية للقطاعين كشريكين أساسيين في العملية الإقتصادية من حيث الأعباء والنتائج.

وبعيدا عن الرد على أنصار هذا الاتجاه أو ذاك سوف نعالج موضوع الإصلاحات الإقتصادية وفق النموذج البديل كالآتي:

أولا: الحجج الإقتصادية لإشراك القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي.

ثانيا : أهمية القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي وفق النموذج المقترح.

ثالثا : المنافسة بين القطاع العام والقطاع الخاص ومبدأ تكافؤ الفرص.

أولا: الحجج الإقتصادية لإشراك القطاع الخاص في النشاط الإقتصادي:

يرى مؤيدو القطاع العام في الدول المتخلفة لاسيما في الدول العربية والإسلامية إن الدخل الذي يرد إلى ميزانية الحكومات من المنشآت القطاع العام يشكل نسبة عالية من محصلات الميزانية .

ففي مصر مثلا :يأتي حوالي 40 % من الإجمالي المشترك بين تحويلات الأرباح والمدفوعات الضريبية على الأرباح المتأتية من هيئة قناة السويس و هيئات البترول و في تونس تشكل أرباح البنك المركزي ومحصلات البترول اكثر من 75 % من إجمالي الإيرادات الغير الضريبية المحصلة من المنشآت العامة و في البحرين و عمان و الكويت و الجزائر يصل الإيراد غير الضريبي من المنشآت العامة إلى (30-70)% من إجمالي الإيراد الحكومي هذا الأخير يتأتى معظمه من قطاع البترول (1).

رغم ما تقدم من أهمية لدور المؤسسات العامة وتمويلها للخزينة في الدول المذكورة المذكورة أعلاه نقول أن الكثير من هده المؤسسات تعاني من خسائر تستوجب تقديم الدعم من طرف الدولة لتغطية خسائر تشغيلها قد تكون اكثر بكثير من الإيرادات التي تقدمها للخزينة العامة ،وتبلغ نسبة حجم الدعم إلى إجمالي المصروفات الجارية في الحكومات المشار إليها أعلاه ما بين(2-5)% من الإيرادات الإجمالية ،كما تقدم

تقدم بعض الدول دعما في شكل تحويلات رأس المال واستثمارات الأوراق المالية تمثل أرقاما عالية جدا بالقياس إلى حجم الميزانية كما هو الحال في المغرب و كينيا وبعض دول إفريقيا حيث بلغت ضعف التحويلات الجارية خلال عقد التسعينات (2).

و خلصت بعض الدراسات عن معدل عائد الاستثمارات في المؤسسات العامة في (كينيا -جاميكا-الأرجنتين -البرازيل-المكسيك-الفليبين) خلال الفترة 63 - 88 معدلا لا يتجاوز (04 -2)% .(3)

و أشارت نفس الدراسة إلى أن 63 % من المؤسسات العامة في دول غرب آسيا في هده الفترة قد تكبدت خسائر متتالية ،وقد أظهر الواقع العملي في بعض الدول العربية والإسلامية التي انتهجت الاشتراكية و الأخذ بالنظام الشمولي ،أن الصفوة السياسية في هذه البلاد قد استخدمت المؤسسات العامة في أغلب الأحيان لإيجاد فرص عمل لأقاربهم و أتباعهم ، كما منحت المناصب المفتاحية في الإدارة والاقتصاد للأنصار المخلصين.

إن المشاركة الفعالة للقطاع الخاص في النشاط الاقتصادي يمكن أن تؤدي إلى تحسين اتخاذ القرارات من خلال خفض درجة التدخل الحكومي وذوي النفوذ في المنشآت الإقتصادية ، لأن القطاع الخاص سيفرض على النشاط الإقتصادي نوع من الإنضباط بفعل المنافسة ،كما يؤدي إلى تحقيق تحسن النوعية في تسيير الأسواق المالية و التجارية ،خاصة مع إشراك المساهمين في الإشراف على المؤسسات بدلا عن موظفي الدولة الذين يتسمون بالبيروقراطية ، وهذا يعني إرتباط الملكية الخاصة بزيادة الإنتاجية والكفاءة.

من الإشارات الملخصة والمختصرة السالفة الذكر نقول أن الأهمية الإقتصادية للقطاع الخاص أصبحت ضرورة ؟ ! كيف يؤدي القطاع الخاص دوره ، هذا ما نتعرف عليه في البند التالي .

ثانيا : الأهمية الاقتصادية للقطاع الخاص في النموذج البديل

تتجلى الأهمية الاقتصادية للاستثمارات الخاصة في تحقيق المقاصد الشرعية التي أقرتها الشريعة الإسلامية (ضروريات ، حاجيات، تحسينات) بهدف صيانة الكليات الخمس (وهي حفظ الدين ،وحفظ النفس ،وحفظ النسل، و حفظ العقل ،و حفظ المال) ، كما تتضح هذه الأهمية من خلال الاستثمارات التي تؤدي إلى تحسين نوعية المنتجات و تحقيق قدر معين من الرفاهية الاقتصادية و الاجتماعية .

و إذا كانت المسؤولية المالية لتحقيق ذلك تقع على عاتق الدولة حيث أنها ملزمة بمراقبة الأموال الخاصة والعامة معا ،فإن التأكد من سلامة وحسن كفاءة الأداء

وفعالية الاستخدام له نفس الأهمية التي تدخل ضمن مهام الدولة سواء في القطاع الخاص أو العام ،إلا إنما يجب التأكيد عليه هنا أن يكون دور الدولة بعيدا عن تقييد رأس المال الخاص وتحديد مجالات الابتكار والإبداع التي تكون ذات صفة فردية وخاصة بمعنى أن يكون دور الدولة له نفس الاهتمام في التعامل مع الفرد والجماعة والجماعة أو التعامل مع القطاع الخاص والعام (4).

وعليه فالدولة في النموذج المقترح معنية بأي جزء من ثروات القطاع الخاص ،من حيث تشغيله وعدم تركه مهملا دون استغلال. ويقول في ذلك الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه لدهقان حين أسلم << إن أقمت في أرضك ودفعت الجزية عن رأسك و أخذناها من أرضك وان تحولت عنها فنحن أحق بها >>.(5)

كما أمر عمر بن الخطاب بلال بن الحارث على رد مال عجز عن استغلاله وتعميره من الأرض التي قطعها له رسول اللهﷺ،ليقوم هو بتدبير استغلالها وحسن استثمارها ، و يقول الماوردي :<< إن الخليفة يقلد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال ويكلف إليهم من الأموال لتكون الأعمال بالأكفاء مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة >>

ويروي يحي ابن آدم القرشي في كتاب الخراج أنه قد جاء رجل إلى الإمام على رضي الله عنه فقال له << أتيت أرضا وقد خربت وعجز عنها أهلها فكريت أنهارا وزرعتها فقال كل هنيئا وأنت مصلح غير مفسد معمر غير مخرب >> (6)

إن الذين يريدون أن يصورا إقتصاد السوق على أنه يعني غياب الدولة وتخليها عن مسؤوليتها إتجاه النشاط الإقتصادي بنزعة الحرية لاسيما في الدول المتخلفة مخطئون لأن الدولة ملزمة في أي مجتمع بما فيها الدول الرأسمالية بممارسة مهامها ويجب أن يكون دورها قويا ، فبغير دور قوي و واضح للدولة لن يتوفر المناخ المناسب للاستثمار ، و لا يقتصر دور الدولة على تنفيذها بنزاهة و دقة و مسؤولية بل إن دورها يعتبر من أهم أسباب تحقيق النشاط الاقتصادي النافع و السليم .

و تتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي الخاص من خلال الأنظمة و القوانين اللازمة لاستقرار النشاط الاقتصادي في مجال الشغل و تحديد العلاقة بين المالك و المستأجر في تعاملها بالعدل مع نشاطات المؤسسات الخاصة و مؤسسات القطاع العام .

و نظراً لأن الإسلام لا يقر إضاعة المال و سوء استغلاله فإن القطاع الخاص ملزم بتحقيق الصالح العام (المنفعة العامة في جميع نشاطاته) يقول في ذلك عمر بن

بن الخطاب - رضي الله عنه - << أصلحوا أموالكم التي رزقكم الله فإن إقلالا في في رفق خير من إكثار في خرق >> (7)
و ينظم المنهج الإسلامي نتائج النشاط الاقتصادي دون غبن و احتكار حيث يحرص على تنظيم أرباح الوحدات الإنتاجية و يقول الدمشقي في شأن تنظيم أرباح المؤسسات في الدولة الإسلامية << و ليعلم أن إفراط الحرص في طلب الربح ربما كان سبب الحرمان أو شدة الاجتهاد في طلب الربح طريق إلى الخسران >> ينصح الدمشقي بالاعتدال في طلب الربح (8)

و يخشى الدمشقي على من يستند حرصه في تحقيق الأرباح بأي شكل أن يميل للهوى و فقد الحكمة و الرشد فيقول << و بمثله تكون التجارة لأن من اشتد حرصه عمى جميع مراشده و فقد الحكمة و مال إلى الهوى و عدل عن حكم العقل و خير الأمور ما سرّ عاجله و حسنت عاقبته >> (9)
و لم تقتصر آراء الدمشقي على تنظيم العملية الإنتاجية فحسب، بل بين السيمات التي يتحلى بها التاجر في بيعه و في ربحه فيقول : << و يجب على التاجر أن يعتمد المسامحة في البيع فإنها أحد أبواب المعيشة ومجلبة للرزق وذلك بأن يقررالتاجر في نفسه إذا ربح دينارا واحدا مثلا كان نصفه موقوفا على المسامحة إما في وزن أو نقد أوهبة لواسطة أوحطيطة إن سأل المشتري فيها،فإن المشتري باله و ذهنه مصروف إلى ذلك ،فإن كان التاجر شرها وقال في نفسه قد فرطت في البيع بربح دينار ولو شددت لكان ربحي دينارا وبعا لأنه راغب في الشراءولكن الأي الآن أن استوفي الوزن جيدا و أستخرجه راجحا وأستجيد النقد و أتحكم فيه ولا أدفع لسمسار و لا لواسط شيئا فإذا حدثته نفسه بذلك وفعل وقع الإختلاف،وإ ذاكانت الضمائر متباينة وانصرف المشتري عنه فاته الجميع >> (10)

ويستخلص من رأي الدمشقي القواعد التنظيمية في توزيع الأرباح و الثروة لاسيما لاسيما بإرتكازها على المنتج والاستهلاك وقنوات التوزيع الوسيطة على لسواء بشيء من الدقة في المثال المذكور أعلاه ، و إذا كان الدمشقي يركز على المتعاملين المتعاملين على مستوى الاقتصاد الجزئي فإن تكملة موضوع الإستثمارات على مستوى الكلي نلمسه في ما قاله إبن خلدون عن تأثير تجارة السلطان على الأرباح الأرباح التي يحققها النشاط الإقتصادي حيث قال: << أعلم أن الدولة إذا ضاقت جبايتها بماقدمناه من الترف و كثرة العوائد والنفقات وقصر الحاصل من جبايتها عن عن الوفاء بحاجاتها ونفقاتها واحتاجت الى مزيد من المال والجباية فتارة تضع المكوس على بياعات الرعايا وأسواقهم وتارة بزيادة في ألعاب المكوس،وتارة بإستحداث التجارة والفلاحة للسلطان لما يرون التجار والفلاحين يحصلون على

العوائد و الغلاة مع يسرة أموالهم وأن الأرباح على نسبة رؤوس الأموال،فيأخذون باكتساب الحيوان والنبات لإستغلاله في شراء البضائع والتعرض بها لحوالة الأسواق الأسواق ويحسبون ذلك موارد الجباية وتكثير العوائد غلط عظيم وإدخال الضرر على الرعايا من وجوه متعددة، آخرها مضايقة الفلاحين والتجار في شراء الحيوان الحيوان والبضائع و تيسر أسباب ذلك ،فإن الرعايا متكا فئون في اليسار متقاربون متقاربون ومزاحمة بعضهم بعضا تنتهي إلى غاية موجودهم و تقرب ، و إذا رافقهم السلطان في ذلك و ماله أعظم كثيرا منهم فلا يكاد أحد منهم يحصل على غرضه في في شيء من حاجاته و يدخل على النفوس من ذلك غم و نكد .

إن معظم الجباية إنما هي من التجار والفلاحين فإذا انقبض الفلاحون عن الفلاحة و قعد التجار عن التجارة ذهبت الجباية جملة أو دخلها النقص المتفاحش ،وإذا قايس السلطان بين مايحصل عليه من الجبا ية وبين هذه الأرباح القليلة وجدناها بالنسبة الىالجباية أقل من القليل ، ثم أنه و لو كان مفيدا فيذهب له بحظ عظيم من الجباية فيما يعانيه من شراء أوبيع فإنه من البعيد أن يوجد التعرض لأهل عمرانه وإخلال الدولة بفسادهم ونقصهم ،فإن الرعايا إذاقعدوا عن تثمير أموالهم بالفلاحة والتجارة نقصت وتلاشت بالنفقات وكان فيها تلافي أحوالهم >> (11).

كما ناقش ابن خلدون مصادر الحصول على الربح التجاري من تخزين السلع كضرورة من ضرورات نقلهامن بلد إلى آخر حيث يحتاج أفراد الدولة الأخيرة كمابين مصدرا آخر للحصول على الربح من جراء تخزين السلع حتى تتحسن الأسعار في السوق أي التخزين هنا ليس بقصد حبس السلعة عن البيع للأفراد ولكن الهدف رفع الأسعار للسلع في أسواق المسلمين،فيسمى هذا إحتكارا لاسيما إذا كان واقعا على ضرورات المسلمين كالأقوات.(12)

وربط ابن خلدون بين الربح المتحقق والأخطار التي تتعرض لها العملية الإستثمارية لاسيما في الوجوه آلتي كانت على عهد الدولة الإسلامية الأولى (التجارة على الخصوص). فيقول << إن إستثمار المال في نقل السلع من البلد البعيد المسافة أو شدة الخطر من الطرقات يكون أكثر ربحا للتجار وأكفل بحوالة السوق>> وربط في حديثه بين الكميات المعروضة من السلع الواردة في الأسواق ومخاطر الطرق ونفقات النقل ، وأوضح أن نقص المعوض من السلع يرجع إلى طول المسافة والمشقة .

ويؤكد ذلك<< السلعة المنقولة حينئد تكون قليلة معوزة لبعد مكانها أولشدة الضرر في طريقها ، فيقل حاملوها ويعز وجودها ، وإذاقلت وعزت غلت أثمانها ، وأما إذا كان البلد قريب المسا فة والطريق سابل الأمن حينئد يكثر ناقلوها فتكثر وترخص أثمانها ،ونفس الحال لعمليات الإستزراع أو الإستصناع>>(13)

جملة ماسبق أن نشاط القطاع الخاص في الإقتصاد الإسلامي مراقب وموجه وفق المصلحة العامة للمجتمع ويمكن إخضاعه للقوانين والقرارات دون وقوع ظلم أوغبن في القطاع العام .

وفي عهده ﷺ،على حداثة القطاع العام كان يشرف بنفسه على القطاع العام والقطاع الخاص حيث كان على دراية بمايجري في السوق من معاملات ويمنع مايقع من مخالفات يقول في ذلك << إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتق الله و برّ و صدق >> (14) .

كما بين ابن تيمية عقوبة المحتكرين بقوله << لولي الأمر أن يكره الناس عل بيع ماعندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه مثل من عنده طعام لايحتاج إليه والناس في مخمصة فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل ولوامتنع عن بيعه الا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره >> (15).

و للدول أن تقوم بزيادة الكميات المعروضة من السلع والخدمات لتعويض النقص منها بزيادة إنتاجها أو من خلال الإستيراد واستخدام السياسة التسعيرية والأجور والتوزيع على جميع المناطق التي يقل فيها المعروض ليتواءم مع الطلب أو طرح ما لديها من مخزون سلعي يساعد على زيادة العرض حتى يعود الناس إلى البيع بسعر المثل.

ويقول الكساني في شأن تدخل الدولة << يؤمر المحتكر بالبيع إزالة للظلم ،لكن إنما يؤمر مافضل عن قوته و قوة أهله ،فإن لم يفعل وأصر على الإحتكار ورفع ذلك إلى الإمام مرة أخرى فإن الإمام يعظه ويهدده فإن لم ينته يعزره جزرا له عن سوء صنيعه و له مثل ذلك في اللأموال.>> (16).

وعن تأثير عامل التوقعات في اتخاذ القرارات الإستثمارية أكد المنهج الإسلامي على تأمين المستثمر ضد أية خسارة غير متوقعة بجعل نصيب من أموال الزكاة للغارمين ، قال تعالى في ذلك : { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وبن السبيل} سورة التوبة الآية 60 .

وعليه فالمستثمر الخاص في الإقتصاد الإسلامي يكون أكثر إطمئنانا على نظيره في الإقتصاد الوضعي ففي هذا الأخير تتجه الإستثمارات إلى المجالات ذات الربحية المرتفعة وإهمال بقية الأهميات الإقتصادية ،أي إذا لم يكن هناك ربح أكيد يحجم المستثمرون عن الإستثمار . (17)

أما الرؤية البديلة نجد المستثمر فيها لا يقصر نشاطه على الإستثمارات ذات الربحية الاقتصادية العالية بل نشاطه يتعدى ذلك إلى النشاطات ذات الربحية الاجتماعية كمجالات الصحة والتعليم .....الخ

ويرى "موريس آليه" أن أهمية إعتماد الاقتصاد على الملكية الخاصة يعد من عناصر الكفاءات الأساسية لتحقيق التنمية و لا يتم ذلك إلا في ظل السوق غير المركزية و في ظل مبادئ أخلاقية تستبعد ظهور أي تدخل لاصلة له بالسوق .(1)

مما سبق نقـول أن الأهمية الاقتصـادية للقطاع الخـاص في النمـودج المقترح مرتبطة بالكليات الخمس التي أكدها الشارع لاسيما كلية حفظ المال و يمازج في ممارسة النشاط الاستثماري بين آليات السـوق و حاجات الناس حسب الترتيب الشرعي (ضروريات ـ حاجيات ـ تحسينيات) ، و يكـون دور السلطان هنا متمثلا أساسا في الحفاظ على تحقيقها من جهة و الحفاظ علىالقطاع الخاص من جهة أخرى بمنعه من الإنتقال إلى المرحلة الموالية دون تحقيق السابقة لها ، و منعه من التعسف و الإستغلال ، و أعطى للمنافسة أهمية كبرى بحيث تمكن هذه المنافسة المنتجين و المستهلكن من الترفع عـن السلوكات الضارة بل تمكنهم من المحافظة على الإستقرار الاقتصادي ، و سنوضح هذا المعنى بنوع من التفصيل في البند التالي :

ثالثا : **المنافسة بين القطاع العام والخاص ومبدأ تكا فؤ الفرص:**

إن توسيع نطاق المنافسة يؤدي إلى تحسين إدارة الإقتصاد الوطني ، فدخول القطاع الخاص في المجالات التي كانت حكرا على القطاع العام ضمن ضوابط و معايير تؤدي إلى ارتفاع كفاءة القطاعين سواء في مجالات الإنتاج أو مجالات الخدمات فالمنافسة و تحرير السوق بالمفهوم الواسع (سوق السلع و سوق المال) يفيد المستهلك في الحصول على أسعار أقل وجودة أعلى ، كما يفيد المجتمع في تخفيض التكلفة و ترشيد استخدام الموارد و يفيد المنتج في توفير فرص تسويقية لمنتجاته وفق معادلات ربحية سريعة نتيجة فرص مواتية للشراء و البيع بفعل المنافسة . حيث يصبح القطاع الخاص منافسا للقطاع العام من أجل تحقيق أهداف التنمية العادلة،هذه الأخيرة تتطلب توفر نفس الحظوظ في الحصول على الأموال و مختلف الخدمات المصرفية و القانونية مادامت المهام الإ قتصادية محددة حسب الأهمية لكل قطاع (عام ـ خاص) و الحال كذلك في أسعار الصرف .

و من المعلوم أن نجاح سياسة الإصلاح الاقتصادي التي أخذت به معظم الدول العربية و الإسلامية تتطلب وجود أطر قانونية كافية لتوفير الحماية الكاملة للملكية الخاصة بعيدا عن مصادر الموجودات و تراجع أسعار صرف العملة المحلية و تفاقم العجز المالي . (19)

و بالنسبة للرؤية المقترحة فإن القطاع الخاص له المجال القانوني المناسب لتحقيق لتحقيق ذلك ، حيث احتوت الشريعة الإسلامية معاييره و حدوده ، و بذلك تصبح

المنافسة الحرة بين البائعين (قطاع الإنتاج) و المشترين (قطاع المستهلكين) دون دون تمييز و دون تناحر خلافا لما يعرف في الاقتصاد الوضعي بالقطاع العام و القطاع الخاص و الأدلة على ذلك كثيرة في الوقائع الإقتصادية و آراء فقهاء و علماء المسلمين في الدولة الإسلامية تاريخيا و في بعض التجارب التجارب الحديثة للإقتصاد الإسلامي ، و سنورد تأثيرها على بعض العناصر الاقتصادية فيما يلي :

عن الإنتاج : يرى أبوحامد الغزالي، ضرورة أن يترفع المنتجون عن كل السلوكات و الأهداف الضارة التي كثيرا ما تقع في مجال النشاط الاقتصادي و التي قد تصل إلى حد تدمير الآخرين حيث يقول : (إنما تتم شفقة التاجر - و المقصود به المنتج و المزارع - على دينه بمراعاة سبعة أمور: حسن النية و العقيدة في بدأ التجارة ، فلينو بها الإستعفاف عن السؤال ، و كف الطمع عن الناس استغناءا بالحلال عنهم بما يكسبهم على الدين ، و قيامه بكفاية العيال ، ليكون من جملة المجاهدين به ، و ينوي النصح للمسلمين ، و أن يحب لسائر الخلق ما يحب لنفسه . و إذا أضمر هذه النيات و العقائد كان في طريق الآخرة) (20).

و هذا يعني أن صلاح الهدف و صلاح المقصد في النشاط الإنتاجي يجعل العائد أكبر و يمتد أثره إلى الحياة الأخرى مع ما يحققه لصاحبه في الدنيا .

و عن تحقيق الاستقرار في الأسعار: فقد بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى مالك الأشتر(21) يطلب منه تحديد الأسعار وفقا لمقتضيات العدالة ، فقد تحدث رضي الله عنه عن التجار و أوصاه بهم خيرا ثم عقب على ذلك بقوله (و اعلم أن في كثير منهم ضيقا فاحشا و شحا قبيحا و احتكارا في المنافع و تحكما في البياعات وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاة فامنع من الإحتكار فإن رسول الله ﷺ منع منه وليكن البيع بيعا سمحا بجوار بين عدل وأسعار لاتجحف بالفريقين).

و عن تخفيف عبء الرسوم على التجار والمنتجات: لقد بين ابن خلدون الأثار الإيجابية لعملية الإستقرار في تطوير النشاط الإنتاجي و زيادة نفوذ الدولة الاقتصادي و زيادة مواردها المالية و الاهتمام بالقوة العسكرية و هذا سيؤدي إلى بعث آثار في القرار الإستثماري لدى أصحاب المدخرات (22)

و في شرح هذه الفقرة يقول الدكتور/ رفعت العوضي ، في كتابه مصادر الفقه المالي: إن تخفيف العبء الضريبي الذي تقوم به الدولة سيؤدي إلى استمرار الازدهار الاقتصادي بأشكاله المختلفة ، و عليه يجب على الدولة ألا تحول بين النلس النلس و أموالهم و أن تحافظ على استقرار الأسعار بعدم التسعير إلا في الحالات الخاصة كما يجب على الدولة أ ن تقدم المنح و الإعانات لمنتجي القطاع الخاص من

من أجل تخفيض الأسعار أو تغطية بعض التكاليف الطارئة وضمان حدّ أنى لسعر السلعة المنتجة.

وعن عدم تدخل السلطان في التجارة: أوضح ابن خلدون أنّ تدخل الدولة في التجارة يؤدي الى بيع القطاع الخاص تجارته على كساد من الأسواق بأبخس الأثمان مما يذهب برأسماله و القعود عن السوق حيث الامتناع عن الإنتاج و عرض السلع بالأسواق كما يدخل هذا الوضع على الرعايا العنت و المضايقة و فساد الأرباح و انعدام الحافز لدى المنتجين و فساد أحوال الناس و اختلاف أحوالهم الاقتصادية و المعيشية.

فترك الحرية التامة لقوى السوق يحقق المصلحة الذاتية و يشجع المنافسة التي تكون في صـــالح الجميع ، مع حصول عناصر الانتاج على الدخل المكافيء ، فعندما تبيع الدولة سلعها في الأسواق هذا يعني أنها تفرض نفسها على التجار لكي يشتروا ما لديها من سلع بما حددته من أسعار و تبقى السلع لديها مخزنة فيعطل نشاط المؤسسات و تعم الخسارة و عليه فالاقتصاد الإسلامي يرى أن الكسب يكون تحت سلطة الجاه و هذا مرفوض في الرؤية البديلة ، يقول ﷺ : << ما عدل وال اتجر في رعيته أبدا >> و يقول أيضا : << من ولاه الله عز و جل شيئا من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم و خلتهم و فقرهم احتجب الله دون حاجته و خلته و فقره >>(23)

و يقول أبو يوسف مخاطبا هارون الرشيد حاكم عصره : (فأقم الحق فيما ولاك الله و اجعل الناس عندك في أمر الله سواء ، القريب و البعيد و إني أوصيك يا أمير المؤمنين بحفظ ما استحفظك الله و رعاية ما استرعاك الله و لا تنظر في ظلك إلا إليه فإنك إن لا تفعل تتوعر عليك سهولة الهدى في عينك و تتعفى رسومه و يضيق عليك رحبه) (24)

المتفحص في الأقوال أعلاه تستبين له الأمور بترك النشاط الاقتصادي يسير وفق آليات السوق و تحقيق المصلحة الاقتصادية على مستوى الفرد و المجتمع و يكون دور تدخل السلطة في الحالات التي تفتر أو تعجز آليات السوق عن تحقيق المصلحة بتقويمها أو توجيهها دون إفراط و لا تفريط .

و عن الحرية التامة لدخول السوق دون تدخل ولي الأمر : في هذا الاتجاه شجع رسول الله ﷺ تجار المسلمين على إنماء تجارتهم حيث تصدق عليهم بمكان لإقامة السوق في المدينة المنورة و ضبط دخوله دون رسوم أو تكاليف حيث قال لهم : << هذا سوقكم لا خراج عليكم فيه >> كما دعا بقوله : << اللهم بارك لأهل المدينة في سوقهم >> (25)

كل هذا يعتبر تشريعا تجاريا و حماية في نفس الوقت للبائعين و المشترين في ظل تفاعل آلية العرض و الطلب ، يقول ابن القيم في ذلك أن الرسول ﷺ لم يسعر أو يضع رسوم لهذه السوق و أتبع ذلك بقوله :

(إن التسعير الذي هو ظلم محرم يأتي عن طريق البائعين على البيع بثمن فيه إجحاف بحقوقهم ، أي البيع بثمن أقل من الثمن السائد في السوق التنافسي ظلم و هذا البيع لا يتفق مع الأحوال السائدة ، أما التسعير العادل فهو الذي يتضمن إقامة العدل بين أطراف التبادل و فيه يجوز للبائع أخذ ثمن المثل فيما لديه و يمنع من أخذ الزيادة فيه لسبب احتكاري و عليه فالتسعير الجائز ضروري حين يمتنع البائعون عن البيع إلا بزيادة على سعر السوق) . كما يقول في ذلك ابن تيمية : (إذا سعر عليهم من غير رضى بما لا ربح فيه أدى إلى فساد الأسعار و إخفاء الأقوات و إتلاف أموال الناس و حدوث خلل في التوازن الاقتصادي نتيجة التدخل في ظروف السوق دون دراية كاملة و دراسة و رضى لدى البائعين) (26)

و هذا دليل واضح على عدم تدخل السلطان بشكل أو بآخر في الحياة الاقتصادية إلا إذا انتفت المصلحة الخاصة أو العامة أو كلاهما أو تضاربت في تحقيق النفع العام.

و عن توافر الصدق و ابعاد الغش و إخفاء العيوب في التعامل : لإقامة منافسة حقيقية و كاملة في النشاط الاقتصادي لكل من القطاع الخاص و القطاع العام يجب أن تبنى هذه المنافسة على الصدق في التعامل و النصح فيه لقول أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه - عن الرسول ﷺ : << ثلاثة لاينظر الله إليهم يوم القيامة و لا يزكيهم و لهم عذاب أليم،ومنهم المنفق سلعته بالحلف الكاذب>> (27).

و في الاقتصاد المعاصر يلاحظ عجز المستهلك عن ترشيد استهلاكه تحت تأثير الاعلانات وعمليات الإشهار و الدعاية ،حيث يجذب للإنفاق أمام التسهيلات الاستهلاكية الأنية و الآجلة و أمام هذا الوضع المتسم بسهولة إقتناء مختلف السلع والخدمات التي قد تكون عن طريق الإستدانة نشأت أسواق في كثير من الحالات تكون منفصلة أو شبه منفصلة عن الحاجات الأساسية للمستهلكين ، و بالتالي تصبح عملية توجيه الموارد الإقتصادية معاكسة لتفضيلات أفراد المجتمع الشيء الذي يجب فيه تدخل الدولة لتوجه الموارد والمحافظة على استخدامها استخداما رشيدا و صادقا حسب حاجات المرحلة الاقتصادية .

خـلاصة الدرا سة

يمكن أن نخلص من الدراسة السابقة للنشاط الاقتصادي بقطاعيه العام و الخاص إلى الإستنتاجات التالية:

- الإلتزام في النشاط الإستثماري بقطاعيه الخاص و العام وفق المراتب الشرعية له (ضروريات ـ حاجيات ـ تحسينيات)
- تنظيم نشاطات القطاع الخاص ومعاملاته بإخضاعها للأهداف العامة التي تحقق الصالح العام و ألا يحصل على الإيرادات و الدعم إلا في الوجوه المشروعة و دون تعطيل للأموال.
- ضرورة تهيئة الدولة لكافة لشروط والظروف التي من شأنها تحقيق الأمن والإستقرار الاقتصادي و الاجتماعي .
- تنظيم العمل الاقتصادي بالنسبة للولاة (الدولة) على أساس الواقع و على أساس الجانب الذاتي للعامل (الجانب الروحي) و تحقيق النفع العام .
- شرعية مبدأ المنافسة الكاملة إذا توافرت شروطها (منع الظلم والغبن والاحتكار) بما يضمن نفس الشروط للقطاع الخاص و القطاع العام أمام عوامل السوق و دون تدخل الدولة إلا في الحالات الاستثنائية .
- إمكانية تدخل الدولة بفرض رسوم إضافية حسب ضروراتها ، و الضرورة تقدر بقدرها كما تقول القاعدة الفقهية.
- إمكانية تقديم إعانات للقطاع الخاص و القطاع العام على حدّ سواء و حسب المهمة المنوطة بكل منهما سواء في المجال الإنتاجي أو الخدمات.
- منع التصرفات والأجرات التي تضيع المال في القطاع العام والقطاع الخاص سواء بحبسه أو سوء اِستثماره ،و الحث على توجيه الاِستثمارات نحو المشروعات ذات الكسب الحلال و الاعتدال في طلب الربح .
- الربحية ليس هدفها العائد الاقتصادي المباشر فحسب بل هناك ربح معنوي اجتماعي كتهذيب المجتمعات والأفراد كما قديكون له عائد أخروي يتمثل في الثواب غدا في الحياة الأخرى.

الهوامش:

1- بيتر هيلروآخرون: الآثار المالية للتخصيصية،ندوة التخصيصية و التصحيحات الهيكلية العربية ، صندوق النقد العربي ، أبوظبي 1988. ص139

2- جون نيليس، سونيتاكوكيرو :التخصيصية والمؤسسات العامة، الندوة السابقة ،ص80

3- نفس المؤلف ونفس المرجع ،ص89

4 - عوف الكفراوي : الأثار الإقتصادية والإجتماعية للأنفاق العام في الإسلام ،الاسكندرية،مؤسسةشباب الجامعة 1983 ص58

5 - نفس المؤلف الرقابةالمالية في الإسلام ،مؤسسة شباب الجامعة ،الإسكندرية 1983

6 - القرشي : الخراج ،تصحيح أحمد شاكر ، دار المعرفة للطباعة ، بيروت ،دون تاريخ

7 - بوبكر بن أبي الدنيا:القضاء - إ صلاح المال ،درا سة وتحقيق مصطفى مفلح ،دار الوفاء المنصورة 1990

8 - شوقي دنيا : أعلام الإ قتصاد الإسلامي ،مكتبة الخريجي ، الرياض 1404هـ

9 - الدمشقي :الإشارة إلى محاسن التجارة ،مكتبة الكليات الأزهرية ،بدون تاريخ

10 - نفس المؤلف ونفس الرجع

11 - = = =

12 - د/ سيد شوربحي ، الفكر الإقتصادي عند ابن خلدون ،جامعة الإمام محمد بن سعود دون تاريخ.

13 - الغزالي: احياء علوم الدين الجزء الأول ،دون ذكر دار النشر ودون تاريخ.

14 - أخرجه الترمذي وابن ماجة .

15 - ابن تيمية: الحسبة.

16 - الكساني : البدائع الجزء الخامس .

17- د/ أحمد جامع : النظرية الإقتصادية ،الجزء الثاني ،دار النهضة العربية .1976

18- موريس آليه: الشروط النقدية لإقتصاد السوق ، المعهد الإسلامي للبحوث ،البنك الإسلامي للتنمية - جدة - .1993

19- السيوطي :الفتح الكبير ،الجزء الأول ،دون ذكر دار النشر ودون تاريخ .

20- د/حامد دراز الاقتصاد العام ،الدار الجامعية ،بيروت ، ص128 ،.1989

21- المغني ، لابن قدامة الجزء الأول.

22- أبو يوسف ، كتاب الخراج.

23- عبد الرحمن يسري ، تطور الفكر الاقتصادي ، دار الجا معات الإسكندرية.

24- ابن ،تيمية ، كتاب الحسبة.

25- رواه مسلم وأبوداود والترميذي وبن ماجة.